

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/5/COG/2
17 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة

جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

الكونغو

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدول المعنية، وفي غير ذلك من الوثائق الرسمية ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان غير تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة ما لم يمض عهدا. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

* تأخر تقديم هذا التقرير.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	الانضمام أو الخلافة	التحفظات	لهيئات المعاهدات	تاريخ التصديق أو الإعلان/ الاعتراف بالاختصاصات المحددة
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١١ تموز/يوليه ١٩٨٨	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا	
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	سُحب التحفظ - (الفقرتان الفرعيتان (٣) و(٤) من المادة (١٣)		
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	نعم (المادة ١١)	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): نعم	
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	لا يوجد		
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢	لا يوجد		
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): لا	
اتفاقية حقوق الطفل	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	لا يوجد		

تشمل المعاهدات الأساسية التي لم تنضم إليها الكونغرس: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (وقعت عليه فقط في عام ٢٠٠٨)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (وقعت عليه فقط في عام ٢٠٠٨)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيوع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (وقعت عليها فقط في عام ٢٠٠٨)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (وقعت عليها فقط في عام ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (وقعت عليه فقط في عام ٢٠٠٧)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (وقعت عليها فقط في عام ٢٠٠٧).

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لا
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو ^(٤)	لا
اللاجئون وعديمو الجنسية ^(٥)	نعم، باستثناء اتفاقيتي عام ١٩٥٤ و عام ١٩٦١
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها ^(٦)	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)	نعم
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- في عام ٢٠٠٠، دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الكونغو إلى سحب تحفظها على المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨). وفي عام ٢٠٠٣، حثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الكونغو على تسريع جهودها للتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية والموافقة على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ منها^(٩). وفي عام ٢٠٠٦، رحبت لجنة حقوق الطفل بتصديق الكونغو على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥ و١٣٨ و١٨٢^(١٠)، وأوصتها بالتصديق على بروتوكول باليرمو^(١١) وإتمام عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية^(١٢).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- في عام ٢٠٠٦، أثنت لجنة حقوق الطفل على الكونغو لصياغتها قانون يتعلق بتعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين، ولكنها أعربت عن قلقها لأن مشروع القانون لا يشير صراحةً إلى حقوق أطفال السكان الأصليين، وأوصت بتعديله بحيث يُضمن اشتماله صراحةً على جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية^(١٣). كما أوصت اللجنة الكونغو بتحسين ومواءمة تشريعاتها واعتماد قانون شامل لحماية الطفل^(١٤).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٣- في عام ٢٠٠٨ أشار الفريق القطري للأمم المتحدة في الكونغو إلى أن الإطار المؤسسي الراهن لجمهورية الكونغو يستمد أصوله من دستور ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الذي يتفق عموماً مع الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان. ومنذ انتخاب رئيس جمهورية الكونغو في آذار/مارس ٢٠٠٢، استُهل إنشاء مختلف المؤسسات (الجمعية الوطنية، ومجلس الشيوخ، والمحكمة الدستورية، ومحكمة العدل العليا، ومحكمة الحسابات وضوابط الميزانية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حرية الإعلام، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومكتب وسيط الجمهورية) وأُنجزت هذه العملية في آذار/مارس ٢٠٠٥^(١٥).

٤- وفي عام ٢٠٠٦، أشارت لجنة حقوق الطفل باستحسان إلى إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب وسيط الجمهورية، بيد أنها أسفت لما لهما من المؤسستين من ولاية محدودة. وأوصت اللجنة بإسناد ما يكفي من الولاية والموارد المالية للمؤسستين المذكورتين لتمكينهما من رصد تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني ومعالجة الشكاوى الفردية فضلاً عن القضايا الهيكلية والتُظمية المتعلقة بحقوق الطفل^(١٦). وابتداءً من ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، لم يعد لدى الكونغو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(١٧).

دال - التدابير السياساتية

٥- في عام ٢٠٠٦، رحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد البرنامج الاستراتيجي وإطار العمليات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨، اللذين يهدفان إلى تحسين وضع الأطفال. بيد أنها أوصت الكونغو برصد اعتمادات محددة في الميزانية وبوضع آليات مناسبة للمتابعة والتقييم من أجل تنفيذ البرنامج بالكامل^(١٨).

٦- وقد أشار الفريق القطري للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ إلى أن انضمام الكونغو إلى مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون قد أتاح لها إمكانية النظر في خفض دينها ووضع ورقة لاستراتيجية الحد من الفقر. وتشكل هذه الورقة بالنسبة للكونغو إطاراً مرجعياً في مجال التنمية. وقد أُقرت ورقة استراتيجية الحد من الفقر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ وهي تستند إلى المحاور الخمسة التالية: الحكم الرشيد وترسيخ السلم والأمن؛ وتعزيز النمو الاقتصادي والاستقرار في مجال الاقتصاد الكلي؛ وتحسين وصول السكان إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية؛ والاهتمام بالحيط الاجتماعي للفئات الضعيفة واندماجها؛ وتعزيز مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١٩).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٢٠)	فيه	ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	-	-	-	من المقرر مبدئياً النظر في التقارير من الأول إلى التاسع في آذار/مارس ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	أيار/مايو ٢٠٠٠	-	تأخذ تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٩٩٦	آذار/مارس ٢٠٠٠	-	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ عام ٢٠٠٣

هيئة المعاهدة ^(٢٠)	آخر تقرير قُدّم ونُظِر آخِر ملاحظات فيه	ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٠	آذار/مارس ٢٠٠٣	-	تأخر تقديم التقريرين السادس والسابع منذ عام ٢٠٠٧
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٦	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	-	يحل موعد تقديم تقرير موحد يضم التقارير الثاني والثالث والرابع في عام ٢٠١٠

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	لا يوجد
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	لا يوجد
الزيارات التي تُطلب إجراؤها ولم يتفق عليها بعد	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، زيارة مطلوبة في عام ٢٠٠٨.
التيسير/التعاون أثناء البعثات	-
متابعة الزيارات	-
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	وُجه أثناء الفترة قيد الاستعراض ما مجموعه ٦ رسائل. وإضافة إلى الرسائل التي وُجّهت إلى مجموعات محددة، شملت الرسائل ٨ أفراد، ليس من بينهم نساء. وردّت الحكومة أثناء الفترة التي يشملها التقرير على رسالة واحدة (١٧ في المائة من الرسائل الموجهة).
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية ^(٢١)	لم ترد الكونغو ضمن المهل المحددة على أي من الاستبيانات الثلاثة عشر التي أرسلها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة خلال الفترة قيد الاستعراض ^(٢٢) .

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٧- في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، دعمت المفوضية عدة مبادرات ترمي إلى مساعدة الشعوب الأصلية والأقليات والمنظمات التي تمثل هاتين الفئتين^(٢٣). كما دعمت المفوضية في عام ٢٠٠٧ تدريب أفراد من السكان الأصليين والأقليات من الكونغو^(٢٤). وفي أعقاب اجتماع خبراء بشأن الشعوب الأصلية نظمه عام ٢٠٠٧ في ياوندي المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، طلب من المفوضية العمل مع حكومة الكونغو لوضع مشروع قانون بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٢٥).

٨- وفي عام ٢٠٠٨، اضطلع المركز دون الإفريقي بعدة بعثات إلى الكونغو تهدف في جملة أمور إلى دعم الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وإعداد التقرير الموجه للجنة حقوق الطفل؛ وتدريب المدربين بشأن قضايا نوع الجنس وحقوق الإنسان؛ وتدريب البرلمانيين في الكونغو بشأن قضايا حقوق الإنسان^(٢٦). كما نظم المركز عدة أنشطة إقليمية خارج الكونغو دُعي إليها مشاركون من الكونغو^(٢٧).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٩- في عام ٢٠٠٣، لاحظت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بقلق استمرار المواقف النمطية فيما يتعلق بدور المرأة ومسؤولياتها. وحثت اللجنة الكونغو على تعزيز جهودها، بما في ذلك اتخاذ تدابير تنفيذية على جميع المستويات بدءاً من سن مبكرة، للتصدي لمثل هذه المواقف لأنها تطيل أمد التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة والفتاة^(٢٨). كما أوصت اللجنة بتضمين التشريعات المحلية تعريفاً للتمييز ضد المرأة^(٢٩) وبأن تقضي الكونغو على جميع أشكال التمييز فيما يتعلق بملكية الأراضي وملكيته بصفة مشتركة ووراثتها^(٣٠). وأوصت كذلك بجعل قوانين الزواج متطابقة مع أحكام الدستور والاتفاقية، وبإلغاء القوانين الأسرية التمييزية بصورة تدريجية في إطار جدول زمني واضح^(٣١) وتعديل قانون ٣١ تموز/يوليه ١٩٢٠ الذي يحظر الإعلان عن وسائل منع الحمل^(٣٢).

١٠- وفي عام ٢٠٠٨، لاحظ الفريق القطري للأمم المتحدة أنه بالرغم من اعتماد عدة نصوص تكرس المساواة أمام القانون بين الرجل والمرأة ورغم التصديق على معظم الصكوك الدولية، فإن التمييز لا يزال مستمراً بسبب العوامل الاجتماعية الثقافية المحففة بحق المرأة، سواء في مجال التعليم أو العمل. فنسبة ٦٤ في المائة من النساء يعانين من الأمية، وحسب الفريق القطري فإن نطاق هذه المشكلة يزداد اتساعاً بين الشرائح النسائية^(٣٣).

١١- وفي عام ٢٠٠٠، أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن أفراد أقلية بيغمي يعتبرون عادة أدنى مرتبة من الناحية الاجتماعية وأهم مهمشون إلى حد بعيد في مجالات العمل والصحة والتعليم^(٣٤). وفي عام ٢٠٠٦، في حين أشارت لجنة حقوق الطفل باستحسان إلى حظر التمييز في الدستور، فإنها أعربت عن قلقها إزاء تفشي التمييز على أساس الإثنية ضد السكان الأصليين^(٣٥) شأنهم شأن الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأطفال الشوارع والأطفال المعوقين واللاجئين^(٣٦).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه

١٢- في عام ٢٠٠٠، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء المعلومات التي وردتها بشأن حالات الإعدام بإجراءات موجزة وخارج القضاء، وحالات الاختفاء والاعتقال والاحتجاز التعسفيين من جانب القوات المسلحة والميليشيات وغيرها من الجماعات شبه العسكرية، فضلاً عن تلك التي يتحمل مسؤوليتها جنود أجانب. وأوصت اللجنة بإجراء جميع التحريات والتحقيقات المناسبة وبتخاذ التدابير الضرورية لتقديم الجناة إلى القضاء^(٣٧).

١٣- وفي عام ٢٠٠٦، أبلغ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن إحالته ١١٤ حالة إلى الحكومة، وما زالت تلك الحالات معلقة. وقد وقعت تلك الحالات خلال الأحداث التي تلت إبرام اتفاق

ثلاثي يسمح بإجراء عملية عودة اللاجئين في عام ١٩٩٩. وذكر المصدر أنه في الفترة بين ٥ و ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩، اعتُقل عدد كبير من الأشخاص العائدين إلى برازافيل ومن ثم اختفوا على يد القوات الحكومية. وقد أقرت الحكومة بتلقي الحالات التي أحالها إليها الفريق العامل، مشيرةً إلى أنها قد ردت بالفعل على الأمم المتحدة بخصوص ٣٤ حالة، وأن المعلومات المتعلقة بالأشخاص المختفين غير كاملة مما سيجعل العثور عليهم أمراً صعباً، وأن محكمة محلية تنظر حالياً في الادعاءات نفسها في سياق قضية معروضة عليها^(٣٨).

١٤- وفي عام ٢٠٠٠، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء اللجوء إلى التعذيب وضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأوصت باعتبار هذه الأفعال جرائم ومعاينة مرتكبيها وعدم معاملة حالات التعذيب كما لو كانت مجرد حالات ضرب وجرح متعمدة^(٣٩). وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ادعاءات تعرض الأطفال في السجون إلى التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الاغتصاب، على يد أفراد الجيش والشرطة. وأوصت اللجنة بضمان وصول جميع الضحايا، بمن فيهم أطفال السكان الأصليين، إلى الخدمات اللازمة لمعافاتهم بدنياً ونفسياً وإعادة دمجهم في المجتمع وكذلك تعويضهم^(٤٠).

١٥- وفي عام ٢٠٠٧، أُبلغ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب^(٤١) والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات^(٤٢) بأن أفراداً من المجتمع المحلي لأقلية بيغمي قد تعرضوا للضرب على يد "حرس البيئة" الذين توظفهم الحكومة لمراقبة الغابات. كما أخضعت مجموعة أخرى من أقلية بيغمي مينجيلي، يرافقها مراقبون من المنظمة الكونغولية لرصد حقوق الإنسان، لعمليات تفتيش قاسية غير مبررة على يد هؤلاء الحرس. وهناك تقارير أيضاً عن حالات أخرى عديدة للسلوك العنيف والتمييز ضد أقلية بيغمي مينجيلي، وعن وجود جو عام من العنف المتكرر بل المنهجي على يد حرس البيئة ضد أفراد هذه الأقلية.

١٦- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار ممارسة ختان الإناث في بعض مجتمعات غرب أفريقيا التي تعيش في الكونغو. وأوصت باعتماد تشريعات تحظر هذه الممارسات وبتخاذ تدابير هادفة لضمان استئصال هذه الممارسة، بما في ذلك عن طريق حملات التوعية الواسعة النطاق. كما أوصت بتشجيع الأطفال على إبلاغ أخصائيي الصحة والسلطات المختصة عن هذه الممارسات^(٤٣).

١٧- وفي عام ٢٠٠٨، لاحظ الفريق القطري للأمم المتحدة تفشي العنف الجنسي الذي يرتكبه مدنيون معروفون من الضحايا في كثير من الأحيان (في حوالي ٥٠ إلى ٨٠ في المائة من الحالات) بل تربطهم صلة قرابة بالضحايا في حوالي ٢٠ في المائة من الحالات. وغالبية الضحايا فتيات صغيرات في السن (ضحية من كل ضحيتين هي قاصر وضحية من كل أربع ضحايا يقل عمرها عن ١٣ سنة)^(٤٤).

١٨- وفي عام ٢٠٠٠، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى تردي أحوال السجناء المحتجزين خارج سجن برازافيل المركزي وأوصت الكونغو بأن تضمن حداً أدنى من الظروف المعيشية لجميع السجناء وبأن توفر لهم في جملة أمور الرعاية الطبية اللازمة^(٤٥).

١٩- وفي عام ٢٠٠٦، لاحظت لجنة حقوق الطفل أن الكونغو قد صدّقت على اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٧٧، بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء عدم وجود تشريع يحظر الاتجار بالأشخاص ولا سيما الأطفال، وإزاء انتشار ممارسة الاستغلال الجنسي للأطفال وعدم إنفاذ قانون بروتيللا الذي يحظر حضور الأطفال في الحانات والنوادي الليلية^(٤٦). وأوصت اللجنة باعتبار هذه الممارسات جرائم عن طريق سنّ تشريعات تتطابق مع المعايير الدولية^(٤٧)، كما أوصت بتنفيذ حملات تثقيفية لمنع الاستغلال الجنسي والقضاء عليه، وتنفيذ سياسة شاملة، بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية، لوقاية الأطفال وتيسير تعافي الضحايا منهم وإعادة إدماجهم في المجتمع^(٤٨).

٢٠- وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التابعة لمنظمة العمل الدولية، بأن المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات تنصّ على ملاحقة الأفراد الذين يشجعون دعارة الغير أو يوظفونهم لهذا الغرض أو يقومون بدور الوسيط أو يستغلون دعارة الغير. وطلبت اللجنة معلومات توضح ما إذا كانت التشريعات المحلية تتضمن أحكاماً تعاقب الزبون^(٤٩). وذكرت اللجنة الحكومة بأن من واجباتها اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، بما في ذلك استخدام طفل يقل عمره عن ١٨ عاماً أو تشغيله أو عرضه لإنتاج صور إباحية أو لأداء عروض إباحية. كما طلبت اللجنة من الحكومة اعتماد عقوبات لهذا الغرض. وطلبت من الحكومة أخيراً الإبلاغ عن التدابير التي اتخذتها أو تزمع اتخاذها لحظر استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه في أنشطة غير مشروعة، وفقاً للمادة ٣(ج) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ وباعتماد عقوبات لهذا الغرض^(٥٠).

٢١- وفي عام ٢٠٠٨، أشار الفريق القطري للأمم المتحدة إلى تفشي ظاهرة أطفال الشوارع المحرومين من الروابط الأسرية - والبالغ عددهم قرابة ٩٠٠ ١ طفل منهم ١٠٠ ١ طفل في برازافيل و٨٠٠ ٠ طفل في بوانت نوار - مشيراً إلى اتضاح تعرض قرابة ٨٠٠ ١ طفل للاتجار في هاتين المدينتين الرئيسيتين^(٥١).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٢- في عام ٢٠٠٠، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الرغبة السياسية في العفو عن الجناة في الجرائم المرتكبة أثناء فترات الحرب الأهلية قد تؤدي إلى شكل من أشكال الإفلات من العقاب لا يتفق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأوصت اللجنة بالتحقيق في أخطر انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم المسؤولين عنها إلى القضاء وتقديم تعويض ملائم للضحايا أو أسرهم^(٥٢).

٢٣- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن معظم المسؤولين المعنيين بقضاء الأحداث غير ملمين بحقوق الطفل. كما أعربت عن قلقها إزاء عدم وجود قضاة للأحداث واحتجاز الأطفال مع البالغين في كثير من الأحيان. وأوصت اللجنة بأن تنفذ الكونغو توصيات الدراسة المتعلقة بقضاء الأحداث التي أجرتها الكونغو بمساعدة تقنية من اليونيسيف؛ وبأن تضمن عدم حرمان الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً من حريتهم إلا كإجراء أخير وبفصل المحتجزين منهم عن البالغين في جميع الحالات؛ وبتوفير برنامج أنشطة تعليمية كامل لهم؛ وإنشاء نظام رصد مستقل يحظى بإمكانية الوصول إلى مرافق احتجاز الأحداث^(٥٣).

٤- الحق في الخصوصية وفي الزواج وفي حياة أُسرية

٢٤- في عام ٢٠٠٣، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلق خاص إزاء ممارسة مرحلة ما قبل الزواج لأن القانون المحلي لا ينصّ على سن أدنى لمرحلة ما قبل الزواج. وأوصت اللجنة كتدبير مؤقت أن يكون السن الأدنى لمرحلة ما قبل الزواج متوافقاً مع السن القانوني للزواج وأن تُتخذ جميع التدابير لضمان تمتع المرأة في مرحلتها ما قبل الزواج والزواج على السواء بحقوق متساوية في إطار هذه العلاقة وعند فسخها^(٥٤).

٢٥- وفي عام ٢٠٠٦، لاحظت لجنة حقوق الطفل أن النظرة التقليدية للطفل في المجتمع الكونغولي قد تتعارض مع تعريف الطفل المنصوص عليه في الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بسن البلوغ، لأن الآراء التقليدية تعتبر أن الانتقال من مرحلة النمو من خلال اللعب والتعلم إلى مرحلة العمل والزواج يحدث مبكراً^(٥٥). كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الموارد البشرية والمالية المحدودة المتاحة على مستوى المجتمعات المحلية لتقديم المساعدة إلى الأسر. وأوصت اللجنة بتعزيز الخدمات التي تقدمها وزارة الرعاية الاجتماعية على المستوى المحلي، من خلال زيادة عدد المهنيين المدربين الذين يعملون مع الأسر وضمان تخصيص الموارد المالية الكافية لهذه الخدمات^(٥٦).

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٦- في عام ٢٠٠٣، لاحظت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وجود زيادة طفيفة في عدد النساء المنتخبات في البرلمان، بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء تدهور عدد النساء في مواقع صنع القرار في الميدان السياسي وجهاز القضاء والخدمة المدنية، ولا سيما في وزارة الخارجية^(٥٧). ووفقاً لما ورد عن الشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة عام ٢٠٠٨، فإن نسبة المقاعد التي تشغلها المرأة في البرلمان الوطني قد تراجعت من ٨,٥ في المائة عام ٢٠٠٤ إلى ٧,٣ في المائة عام ٢٠٠٨^(٥٨). وقد أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لتعزيز وتسريع الجهود الرامية إلى ترقية النساء وانتخابهن في مواقع النفوذ، ودعمها ببرامج تدريبية خاصة وحملات توعية^(٥٩).

٢٧- وفي عام ٢٠٠٧، أعربت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن شكرها للحكومة لردّها على الرسالة التي كانت قد وجهتها بصورة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بحرية التعبير، بخصوص حالة ناشطين في ميدان حقوق الإنسان^(٦٠). وقد أعرب عن مخاوف من أن يكون هذان الشخصان قد اعتُقلا وأُتهما بمجرد الانتقام من أنشطتهما في ميدان تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها^(٦١).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة وملائمة

٢٨- في عام ٢٠٠٣، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لعدم تكافؤ فرص الوصول إلى سوق العمل والآنحصر عمل المرأة في قطاع الزراعة والقطاعات غير الرسمية. كما أعربت عن قلقها إزاء عدم وجود استحقاقات اجتماعية وإطار تنظيمي لحماية حقوق المرأة داخل هذه القطاعات^(٦٢). وحثّت اللجنة الكونغو على ضمان وصول المرأة إلى سوق العمل على قدم المساواة مع الرجل، وأوصت بوضع إطار تنظيمي للقطاع غير الرسمي^(٦٣).

٢٩- وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية التقرير الذي قدمته الحكومة إلى حلقة التدريب دون الإقليمية بشأن حقوق المرأة والتشريعات الوطنية في أفريقيا الوسطى، في آذار/مارس ٢٠٠٤. وقد أشارت الحكومة في هذا التقرير إلى إجراء استعراض للنصوص التشريعية الوطنية، بمساعدة صندوق الأمم المتحدة للسكان، بغية تحديد الأحكام التمييزية المتعلقة بمرکز المرأة وصياغة مشروع تشريع يشمل نطاقاً واسعاً من المواضيع المتعلقة بالمساواة في التوظيف والمهنة^(٦٤).

٣٠- وفي عام ٢٠٠٨ أيضاً، طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن توضح الحكومة طرق الاستفادة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً من الحماية التي تنصّ عليها المادة ٣(د) من الاتفاقية رقم ١٨٢، أي الحماية من استخدامهم في الأعمال التي يُرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها، إلى الإضرار بصحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي^(٦٥). كما ذكّرت اللجنة الحكومة بأن تحدد، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، الأماكن التي توجد فيها أنواع الأعمال الخطرة المحددة وبتخاذ التدابير اللازمة على هذا الصعيد^(٦٦).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

٣١- في عام ٢٠٠٣، أشارت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بقلق إلى حدوث ارتفاع كبير في معدلات وفيات الأمهات والرضع، وانخفاض معدل انتشار وسائل منع الحمل بين النساء والرجال، وانتفاء فرص حصول المرأة على الرعاية الكافية في مرحلتها ما قبل الولادة وما بعدها وعلى المعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة، ولا سيما في المناطق الريفية. وأوصت اللجنة بالتوعية وزيادة فرص الاستفادة من مرافق الرعاية الصحية والمساعدة الطبية^(٦٧).

٣٢- وفي عام ٢٠٠٨، أشار الفريق القطري للأمم المتحدة إلى استمرار تدني مستوى الحماية الاجتماعية للفئات الأضعف. وتعاني خدمات الحماية هذه من نقص التمويل (٠,٣٤) في المائة من الميزانية فقط مخصصة للعمل الاجتماعي) وغياب استراتيجية واضحة، فضلاً عن تدخل جهات متعددة من أصحاب المصلحة دون تنسيق بين أنشطتها أو دون أي مراقبة لجودة هذه الأنشطة^(٦٨).

٣٣- وفي عام ٢٠٠٦، رحبت لجنة حقوق الطفل بإطلاق البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز (٢٠٠٥-٢٠٠٨) واعتماد المرسوم الذي ينصّ على إنشاء المجلس الوطني لمكافحة الإيدز، بيد أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الوصول إلى الأدوية المضادة لفيروسات النسخ العكسي يقتصر على قلة من الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية. كما يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود بيانات مستفيضة وسياسة شاملة تتعلق بحالات الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وارتفاع مستوى انتقال الإيدز وفيروسه من الأم إلى الطفل، ولأن عملية الوقاية غير مطبقة تطبيقاً كافياً في صفوف الأطفال والمراهقين^(٦٩). وأوصت اللجنة بتنفيذ حملات وبرامج للتوعية؛ وتنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز تنفيذاً مناسباً، بما في ذلك من خلال تزويده بالتمويل اللازم؛ وبالتماس مزيد من المساعدة التقنية في هذا الصدد^(٧٠). أما الفريق القطري للأمم المتحدة فقد أشار في عام ٢٠٠٨ إلى أنه لا يزال يتعين بذل جهود على صعيد الرعاية والتوعية، ولا سيما في صفوف الأطفال والمراهقين، لتوعيتهم وتوجيههم نحو تبني السلوكيات التي تنطوي على مخاطر أدنى^(٧١).

٣٤- وفي عام ٢٠٠٨، أشارت وثيقة البرنامج القطري الصادرة عن صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أنه بالرغم من بلوغ معدل النمو الاقتصادي نسبة تتراوح بين ٧ و ٩ في المائة، فإن ٥٠,٧ في المائة من السكان كانوا يعيشون تحت خط الفقر في عام ٢٠٠٦^(٧٢).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٣٥- في عام ٢٠٠٠، أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى ما لحق بالنظام التعليمي من تدهور حسيماً جراء سوء الإدارة الاقتصادية ونقص الموارد والاضطرابات السياسية^(٧٣). وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التمييز بين الجنسين الواضح في التعليم، والمنعكس بوضوح في نسبة البنين إلى البنات في المدارس^(٧٤). كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الفرص المحدودة أمام الأطفال للمشاركة في الأنشطة والبرامج الثقافية والترفيهية^(٧٥). وفي عام ٢٠٠٨، أشار الفريق القطري للأمم المتحدة إلى أنه بغض النظر عن الجهود المبذولة في السنوات الأخيرة، فإن الدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية التي أجرتها الكونغو في عام ٢٠٠٥ تشير إلى أن ٣٧ في المائة من رعايا الكونغو محرومون من التعليم، ومن هذه النسبة يشكل الأطفال ٥٢ في المائة والنساء البالغات ٣٦ في المائة والرجال البالغون ٢١ في المائة. ويشكل الأطفال والنساء الشريحتين السكانييتين الأكثر حرماناً من التعليم^(٧٦).

٣٦- وفي عام ٢٠٠٨، أشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى أنه وفقاً لإحصاءات منظمة العمل الدولية لعام ٢٠٠٠، فإن ثمة عدداً كبيراً من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ أعوام و ١٤ عاماً (أي ٩٦٠.٠٠٠ طفل) منخرطون في أنشطة اقتصادية بشكل أو بآخر. ونظراً لكون إلزامية التعليم من الأساليب الأكثر فعالية في مكافحة عمل الأطفال، فقد طلبت اللجنة من الحكومة تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لرفع مستوى الحضور المدرسي وخفض معدلات التسرب المدرسي^(٧٧).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٣٧- في عام ٢٠٠٠، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لعدم وجود معلومات محددة عن مختلف الفئات الإثنية في الكونغو، وبخاصة فئة بيغمي، وعن التدابير المتخذة لضمان تمتع هذه الفئات، تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة، بحقوقها المدنية والسياسية واحترام حقوقها في التمتع بتقاليدها الثقافية. وطلبت اللجنة من الكونغو أن تدرج هذه المعلومات في تقريرها الدوري القادم المقرر تقديمه في عام ٢٠٠٣^(٧٨).

٣٨- وفي عام ٢٠٠٦، رحبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات لتنسيق الإجراءات المتخذة بشأن القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية، وبوضع برنامج موجه إلى هذه الشعوب. بيد أنها تشعر بالقلق خاصة إزاء الحالة المفرعة لأطفال السكان الأصليين الذين يقعون ضحية الاستغلال الاقتصادي والعنف المنتظم، بما في ذلك الاغتصاب، والتمييز المنتظم، لا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى الخدمات الصحية والتعليم وتسجيل المواليد. وأوصت اللجنة باعتماد خطة عمل للشعوب الأصلية تعالج التمييز على جميع المستويات، وباتخاذ تدابير إيجابية لضمان حصول أطفال السكان الأصليين على التمتع الفعلي بحقوقهم ولا سيما في مجالي الصحة والتعليم^(٧٩).

٣٩- وفي عام ٢٠٠٧، أفاد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين بأن تحليلاً إحصائياً قد أجري للأثر الاجتماعي للغابات المحمية في حوض الكونغو وشرق أفريقيا، وخلص إلى أن عشرات الآلاف من الأشخاص، وبخاصة أولئك المنتمون إلى المجتمعات المحلية التي تقتات من الصيد والجمع، قد شردوا بسبب عمليات إنشاء هذه المناطق المحمية وأن أقوات أعداد أكبر بكثير قد تضررت. وتشمل العواقب الموثقة لهذه العمليات الحرمان من الأراضي والبطالة وفقدان الدخل والسكن وانعدام الأمن الغذائي وازدياد معدلات المرض والوفاة والانهيار الاجتماعي لبنية الحياة المجتمعية للشعوب الأصلية^(٨٠).

٤٠- وفيما يتعلق بحقوق الأقليات في الكونغو، أشار الفريق القطري للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ إلى أن اليونسيف قد باشرت منذ عام ٢٠٠١، بالشراكة مع الحكومة ومنظمات أخرى، عملية تعزيز استراتيجية تقوم بالتحديد على توفير الخدمات الأساسية والنهوض بقدرات منظمات السكان الأصليين ووضع إطار تشريعي وتنظيم عملية تشاور وطنية أدت إلى صياغة وتنفيذ استراتيجية وطنية بشأن قضايا السكان الأصليين، منذ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وتنفذ هذه الاستراتيجية الوطنية من خلال عملية تخطيط غير مركزية تشترك فيها المجتمعات المحلية للسكان الأصليين والسلطات والجهات المحلية صاحبة المصلحة^(٨١).

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤١- في عام ٢٠٠٨، أشار الفريق القطري للأمم المتحدة إلى أن الكونغو ليس لديها بعد قانون وطني خاص باللاجئين. ومن أجل الإسراع باعتماد هذا القانون، اقترحت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على الحكومة إنشاء لجنة خبراء مشتركة (وزارة الخارجية والمفوضية) لتنقيح وتعديل مشروع القانون الذي يجري إعداده بهذا الصدد قبل عرضه على البرلمان^(٨٢).

٤٢- كما أفاد الفريق القطري للأمم المتحدة بأن من الملاحظ عموماً أن حقوق الأشخاص الذين تشملهم ولاية المفوضية تحظى بالاحترام وأنهم يتعايشون في سلم مع السكان المحليين. وأضاف الفريق القطري أن توطين اللاجئين وطالبي اللجوء مثالي في الكونغو حيث لا يوجد سوى عدد قليل من مخيمات اللاجئين، وعددها أربعة مخيمات في كويلو، ومخيم واحد في منطقة كوفيت الوسطى ومخيم آخر في ليكوالا. وبخلاف العامين الماضيين (٢٠٠٥ و٢٠٠٦) لم ترد أي تقارير عن وجود تمييز أو مواقف يمكن تفسيرها بأنها تنم عن كراهية الأجانب. بيد أن ثمة حالات معزولة أفيد عنها بخصوص الوصول إلى الأراضي الزراعية في منطقة بول الشمالية، وقد أبلغت المفوضية اللجنة الوطنية لمساعدة اللاجئين عن هذه الحالات وتدخلت اللجنة لدى السلطات المحلية عن طريق الوساطة وتشجيع اللاجئين على التفاوض^(٨٣).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٤٣- لاحظ الفريق القطري للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ أن الحكومة الكونغولية ما زالت تبذل جهوداً هائلة في إطار عملية ترسيخ السلام. وقد بدأ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل في شباط/فبراير ٢٠٠٦ بتمويل من البنك الدولي، وهو خاضع لاتفاق السلام المؤرخ في آذار/مارس ٢٠٠٣ ويستهدف تحديداً قرابة ١٥ ٠٠٠ مقاتل سابق في منطقة بول. وفي عام ٢٠٠٧ نفذت الإدارة المكلفة بهذا البرنامج مشاريع لإعادة

التأهيل في مجالات تربية المواشي والزراعة وتربية الأسماك وغيرها لصالح المقاتلين القدامى، ولكن نتائج هذه المشاريع لم تتضح بعد^(٨٤).

٤٤ - كما وصف الفريق القطري مشكلة تسجيل المواليد باعتبارها حالة طارئة ذات بعدٍ وطني، حيث إن ربع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً لم يُسجلوا عند ولادتهم. وقد أقيمت شراكة بين اليونيسيف والحكومة والمنظمات غير الحكومية المحلية منذ عام ٢٠٠٣ لتنظيم حملة لدعم تسجيل المواليد غير المصرح بهم في السجل السكاني. وعلى سبيل مواصلة مكافحة هذه الظاهرة، باشرت اليونيسيف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ دراسة لتحليل عمليات تسجيل المواليد^(٨٥).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٥ - حدد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية، للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، الآثار المتوقعة للبرنامج، بما في ذلك أن تضمن المؤسسات والجهات صاحبة المصلحة الوطنية تعزيز حقوق الإنسان والسلام والأمن^(٨٦). ولاحظ الفريق القطري للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ أنه في إطار تنفيذ وثيقة استراتيجية الحد من الفقر والسياسات القطاعية الرامية إلى تحسين الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية واستخدامها، فإن دعم الأنشطة الحكومية من جانب اليونيسيف، بالتعاون مع وكالات أخرى (منظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأغذية العالمي، واليونيسكو) يشمل بناء القدرات لضمان الوصول إلى الخدمات الصحية، والتغذية والتعليم، وذلك عن طريق توفير الخدمات الأساسية على مستوى هياكل كالمرافق الصحية والمدارس^(٨٧). وفي عام ٢٠٠٤، أشار تقرير لبرنامج الأغذية العالمي إلى أن منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي قد وقّعا مذكرة تفاهم بشأن جمهورية الكونغو لوضع استراتيجيات مشتركة للتدخل في حالات الطوارئ وتعزيز قدرة الهياكل الوطنية والمنظمات غير الحكومية على تحسين الأمن الغذائي للأسر المعيشية^(٨٨).

٤٦ - وأشار الفريق القطري للأمم المتحدة إلى أن اليونيسيف، بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، تدعم عملية تحليل تشخيصية لتدخلات الجهات صاحبة المصلحة من القطاعين العام والخاص بغية تحسين القدرات الوطنية في منع ظاهرة أطفال الشوارع وإعادة إدماج هؤلاء الأطفال في المجتمع. وستتيح المعلومات التي تُجمع في هذا الإطار تيسير العمل الشبكي بين الشركاء وتعزيز فعالية التعاون المؤسسي^(٨٩).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD

International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination

ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008, in which the General Assembly recommended that a signing ceremony be organized in 2009. Article 17, para. 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁸ Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/79/Add.118), para. 16.

⁹ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (A/58/38 (Part I)), para. 186.

¹⁰ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/COG/CO/1), para. 5 (c).

¹¹ *Ibid.*, para. 84.

¹² *Ibid.*, para. 91.

¹³ *Ibid.*, paras. 88 and 89 (a).

¹⁴ *Ibid.*, para. 7.

¹⁵ UNCT submission to the UPR on the Republic of the Congo, paras. 10-12.

¹⁶ CRC/C/COG/CO/1, paras. 12 and 13.

¹⁷ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.

¹⁸ CRC/C/COG/CO/1, para. 11.

¹⁹ UNCT submission, *op. cit.*, para. 5.

²⁰ The following abbreviations have been used for this document:

CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CRC	Committee on the Rights of the Child

²¹ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.

²² See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004; (k) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (l) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (m) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007.

²³ OHCHR Annual Report 2006, p. 130.

- ²⁴ 2007 OHCHR Report of Activities and Results, p. 36.
- ²⁵ Ibid., p. 71.
- ²⁶ A/63/367, paras. 14, 28.
- ²⁷ Ibid., paras. 15, 18, 20.
- ²⁸ A/58/38 (Part I), paras. 164 and 165.
- ²⁹ Ibid., para. 159.
- ³⁰ Ibid., para. 179.
- ³¹ Ibid., paras. 181 and 183.
- ³² Ibid., para. 175.
- ³³ UNCT submission, op. cit., para. 21.
- ³⁴ Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/Add.45), para. 18.
- ³⁵ CRC/C/COG/CO/1, para. 88.
- ³⁶ CRC/C/COG/CO/1, para. 26.
- ³⁷ CCPR/C/79/Add.118, para. 8.
- ³⁸ E/CN.4/2006/56, paras. 172-177.
- ³⁹ CCPR/C/79/Add.118, para. 13.
- ⁴⁰ CRC/C/COG/CO/1, paras. 40 and 41.
- ⁴¹ A/HRC/4/33/Add.1, para. 51.
- ⁴² A/HRC/4/19/Add.1, para. 32.
- ⁴³ CRC/C/COG/CO/1, paras. 64 and 65.
- ⁴⁴ UNCT submission, op. cit., para. 23.
- ⁴⁵ CCPR/C/79/Add.118, para. 15.
- ⁴⁶ CRC/C/COG/CO/1, paras. 81 and 83.
- ⁴⁷ Ibid., para. 84.
- ⁴⁸ Ibid., para. 82.
- ⁴⁹ ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, ILOLEX Doc. No. 092008COG182, para. 4.
- ⁵⁰ Ibid., para. 5.
- ⁵¹ UNCT submission, op. cit., para. 24.
- ⁵² CCPR/C/79/Add.118, para. 12.
- ⁵³ CRC/C/COG/CO/1, paras. 86 and 87.
- ⁵⁴ A/58/38 (Part I), paras. 182 and 183.
- ⁵⁵ CRC/C/COG/CO/1, para. 24.
- ⁵⁶ Ibid., paras. 42 and 43.
- ⁵⁷ A/58/38 (Part I), para. 168.
- ⁵⁸ United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: <http://mdgs.un.org/unsd/mdg>.
- ⁵⁹ A/58/38 (Part I), para. 169.
- ⁶⁰ A/HRC/4/37/Add.1, para. 216.

- ⁶¹ Ibid., para. 214.
- ⁶² A/58/38 (Part I), para. 172.
- ⁶³ Ibid., para. 183.
- ⁶⁴ ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, ILOLEX Doc. No. 092008COG111, para. 7.
- ⁶⁵ ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, ILOLEX Doc. No. 092008COG182, para. 7.
- ⁶⁶ Ibid., para. 10.
- ⁶⁷ A/58/38 (Part I), paras. 174 and 175.
- ⁶⁸ UNCT submission, op. cit., para. 22.
- ⁶⁹ CRC/C/COG/CO/1, para. 60.
- ⁷⁰ Ibid., para. 62.
- ⁷¹ UNCT submission, op. cit., para. 20.
- ⁷² UNFPA, Final country programme document for the Republic of the Congo, DP/FPA/CPD/COG/4, para. 3, available at: www.unfpa.org/exbrd/2008/secondsession/final_republic_of_congo.doc.
- ⁷³ E/C.12/Add.45, para. 23.
- ⁷⁴ CRC/C/COG/CO/1, para. 26.
- ⁷⁵ Ibid., para. 71
- ⁷⁶ UNCT submission, op. cit. para. 17.
- ⁷⁷ ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, ILOLEX Doc. No. 092008COG138, para. 3.
- ⁷⁸ CCPR/C/79/Add.118, para. 21.
- ⁷⁹ CRC/C/COG/CO/1, para. 88 and 89.
- ⁸⁰ A/HRC/4/32, para. 29.
- ⁸¹ UNCT submission, op. cit., para. 37.
- ⁸² Ibid., para. 8.
- ⁸³ Ibid., paras. 32-33.
- ⁸⁴ Ibid., para. 13.
- ⁸⁵ Ibid., para. 36.
- ⁸⁶ UNCT Republic of the Congo, United Nations Development Assistance Framework (UNDAF) Congo 2009-2013, 2008, p. 20, available at <http://www.undg.org/docs/9062/UNDAF-2009-2013-République-du-Congo.pdf>.
- ⁸⁷ UNCT submission, op. cit., para. 34.
- ⁸⁸ WFP, *Annual Report 2004*, p. 43, available at: http://www.wfp.org/policies/annual_reports/documents/2004_wfp_annual_report.pdf.
- ⁸⁹ UNCT submission, op. cit., para. 40.